

نص رقم ت.ع 079 لسنة 2011

بتاريخ 2011.09.19

مساندة مصالح أخرى

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 11 ماي 2011 يتعلق بمنع
توريد وعبور المجترات ومنتجاتها من إفريقيا الجنوبية بسبب أمراض
الحمى القلاعية.

رايك رسمي عدد 34 بتاريخ 2011.05.13
إيداع قانوني بتاريخ 2011.05.14

2009 والمتعلق بضبط قائمة الأمراض الحيوانية الخاضعة لترتيب
والإجراءات العامة لمقاومتها المتمم بالأمر عدد 1207 لسنة
2010 المؤرخ في 24 ماي 2010.

وعلى رأي وزيرة الصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمنع توريد وعبور المجترات ومنتجاتها من
إفريقيا الجنوبية بسبب أمراض الحمى القلاعية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ماي 2011.

وزير الفلاحة والبيئة

مختار الجلاي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

إن وزير الفلاحة والبيئة،
بعد الإطلاع على القانون عدد 24 لسنة 1999 المؤرخ في 9
مارس 1999 والمتعلق بالمراقبة الصحية البيطرية عند التوريد
والتصدير وخاصة الفصل 18 منه،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر
2005 والمتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية كما هو
منقح بالقانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007
والمتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس
2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري
2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري
2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح ومتمم بالأمر
عدد 625 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 2200 لسنة 2009 المؤرخ في 14 جويلية